



دعاة بنك قطر الوطني (شركة مساهمة عامة قطرية) لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة بنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق.) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك الذي سيبدأ انعقاده بدءاً من يوم الاثنين الموافق 16 فبراير 2026 في فندق شيراتون. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع سيعقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق 23 فبراير 2026 الساعة 9:30 مسائً في نفس المكان، وذلك لمناقشة جدول أعماله كما هو مبين أدناه. وعليه، يرجى من السادة المساهمين الحضور إلى قاعة الاجتماع بساعة لتسجيل أسماء الحضور وعدد الأسهم التي يحملها كل مساهم.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

- سماع كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وخطة عمل الشركة لعام 2026.
- سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليها.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح للنصف الثاني من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 بنسبة 37.5% من القيمة الإسمية للسهم (بمعدل 0.375 ريال قطري للسهم)، مما سيرفع إجمالي توزيعات الأرباح للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 لتصبح 72.5% من القيمة الإسمية للسهم (بمعدل 0.725 ريال قطري للسهم).
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديد مكافآتهم.
- تعيين مراقب خارجي لحسابات البنك لعام 2026 وتحديد الأجر الذي يؤدى إليه.
- مناقشة تقرير الحوكمة الخاصة بالبنك واعتماده.

تنويه:

- خاص للسادة المساهمين وقبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العامة، يوجد كشف تفصيلي يتضمن المبالغ التي انفقت في سبيل الدعاية والتبرعات والأجور والأتعاب والبدلات والعمولات والقروض النقدية والاعتمادات أو الكفالات وكذلك المزايا العينية والنقدية والمكافآت التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس، مرفقاً معه تقرير مراقب الحسابات بهذا الخصوص، وذلك بمكتب سكرتارية مجلس الإدارة بالطابق الخامس بمقر المركز الرئيسي للبنك - كورنيش الدوحة.
- يجوز لكل مساهم أن يوكل غيره من المساهمين في حضور الاجتماع، على أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة وفقاً للنموذج المتواافق لدى سكرتارية المجلس، ولا يجوز توكل أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم البنك أي (461,821,428) سهماً. وفي حال كون المساهم شخصية اعتبارية (شركة/مؤسسة .. إلخ) فعلى ممثل المساهم الذي سيحضر الاجتماع إحضار تفويض خطى من الشركة أو المؤسسة موقعاً ومحظوماً حسب الأصول وذلك حتى يتمكن من حضور الاجتماع.
- هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون حاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 الصادر بأحكام قانون الشركات التجارية.